

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الطارف
مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء

إعلان عن طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم: 02/م.ت.ه.ب/2026

رقم التعريف الجبائي: 09 90 36 01 90 00 237

تعلن مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء كصاحب مشروع، عن إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا من اجل:

دراسة مراجعة المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير، دراسة مخططات شغل الأرض، الدراسات الجيوتقنية، الدراسات العامة، الدراسات الزلزالية، انجاز نظام المعلومات الجغرافية SIG لأدوات التعمير (PDAU – POS).

- حصة 01 : دراسة مخطط شغل الأراضي رقم 02 التجمع الثانوي أولاد غياث - بلدية بوتلجة على مساحة 85,77 هكتار.
- حصة 02 : دراسة مخطط شغل الأراضي رقم 05 التجمع الثانوي داغوسة - بلدية البساس على مساحة 78,80 هكتار.

❖ شروط المشاركة :

جميع مكاتب الدراسات عمومية أو خاصة معتمدة في العمران أو الهندسة المعمارية (شهادة اعتماد تكون صالحة عند يوم فتح الأظرفة) أو شركات مدنية للدراسات أو تجمع معتمد :

- قام بإنجاز على الأقل 03 دراسات لمخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير .

- خبرة في مجال الدراسات العمرانية لا تقل على (05) سنوات.

- مهندس مختص في الري .

- تقني طبوغرافيا أو أكثر .

- سيارة نقل (بطاقة رمادية + شهادة تامين)

يتم إيداع العروض على مستوى مديرية التعمير و الهندية و البناء في ظرف مبهم يحمل عبارة عن :

" طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:..... "

- حصة 01 : دراسة مخطط شغل الأراضي رقم 02 التجمع الثانوي أولاد غياث - بلدية بوتلجة على مساحة 85,77 هكتار.
- حصة 02 : دراسة مخطط شغل الأراضي رقم 05 التجمع الثانوي داغوسة - بلدية البساس على مساحة 78,80 هكتار.

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ".

في داخل هذا الظرف يوضع (ثلاثة أظرفة منفصلة، أحدهما خاص بملف الترشيح (ل1) والثاني خاص بالعروض التقني(ل2) والثالث خاص بالعرض المالي(ل3) و يوضع عليهما ختم و تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه،(طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم-247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية).

يشتمل العرض على :

«ملف الترشيح»

«العرض التقني»

«العرض المالي»

01) يتضمن ظرف ملف الترشيح:

1- تصريح بالترشيح مملوء، مؤشر، مؤرخ و ممضي من طرف المترشح (وفق النموذج المرفق في دفتر الشروط).

2- تصريح بالنزاهة مملوء، مؤشر، مؤرخ و ممضي من طرف المترشح (وفق النموذج المرفق في دفتر الشروط).

- 3- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للمترشحين المعنيين.
- 4- نسخة من شهادة الاعتماد في الهندسة المعمارية أو التهيئة العمرانية بالنسبة للمترشحين المعنيين ، سارية المفعول بتاريخ الفتح.
- 5- التفويض بالإمضاء الذي يسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة للمترشحين المعنيين .
- 6- القدرات البشرية المسخرة للدراسة من طرف مكتب الدراسات مع الإثباتات.(الشهادة + اثبات التأمين للسنة الجارية)
- 7- القدرات المادية المسخرة للدراسة من طرف مكتب الدراسات مع الإثباتات.(بطاقة رمادية + تأمين ساري المفعول بالنسبة للعتاد المتحرك ، محضر محرر من طرف محضر قضائي ساري المفعول على الأقل مدة سنة بالنسبة للوسائل الأخرى)
- 8- قائمة المراجع المهنية مرفقة بشهادات حسن الانجاز للمشاريع المماثلة ممضية من طرف الأمرين بالصرف

02) يتضمن ظرف ملف العرض التقني:

- 1- التصريح بالاكتمال مملوء، ممضى، مؤشر ومؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق في دفتر الشروط).
- 2- مذكرة تقنية تبريرية تحوي جميع المعلومات المطلوبة مملوءة، ممضاة، مؤشرة ومؤرخة من طرف المتعهد. وتتضمن ما يلي:
- 3- دفتر الشروط مملوء، ممضى، مؤشر ومؤرخ من طرف المتعهد و يحتوي في آخر صفحته(صفحة 33) على عبارة "قرأ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

03) يتضمن ظرف ملف العرض المالي:

- 1- رسالة التعهد مملوءة، ممضاة، مؤشرة ومؤرخة من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق في دفتر الشروط).
 - 2- جدول الأسعار الوحيدة مملوء، ممضى، مؤشر ومؤرخ من طرف المتعهد.
 - 3- تفصيل كمي و تقديري مملوء، ممضى، مؤشر ومؤرخ من طرف المتعهد
- .
- حدد تاريخ استلام العروض في اليوم (15) من أول تاريخ صدور هذا الإعلان في الجرائد اليومية أو BOMOP على الساعة (12h00) صباحاً. كآخر أجل للإيداع.
- تفتح الأطراف التقنية، المالية وملفا لترشح في جلسة علنية بمقر مديرية التعمير، الهندسة المعمارية والبناء على الساعة (13h30m) زوالاً في اليوم الموافق لتاريخ إيداع العروض.
- إذا تطابق هذا اليوم مع يوم عطلة فإنه يمدد مباشرة إلى اليوم الموالي من أيام العمل.
- اللغة المعتمدة في تحضير الاستشارة هي اللغة الفرنسية والعربية طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة (90+15) يوماً من تاريخ فتح الأظرفة.
- كل ظرف يودع متأخر أو غير مطابق للقوانين لا يؤخذ بعين الاعتبار.